لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعه فلا يشفع احدٌ لاحدٍ يوم القيمه الا من بعد
ان ياذن الله لمن يشاء ويرضى فاذنه سبحانه في الشفاعه موقوف
على عمل المشفوع له من توحيده واخلاصه ومرتبه الشافع من قربه
عند الله ومنزلته ليست مستحقه بقرابه ولا بنوه ولا ابوه وقد
قال سيد الشفعا واوجههم عند الله لعمه وعمته وابنته لا اغني
عنكم من الله شيا وفي روايه لا املك لكم من الله شيا وقال في
شفاعته العظمى لما يسجد بين يدي ربه ويشفع فيحد لي حدا
فادخلهم الجنه • فشفاعته في حد محدود يحده الله سبحانه
له لا يتجاوزه شفاعته فمن اين يقال ان الولد يشفع لوالده فا دا
لم يعق عنه حبس عن الشفاعه له ولا يقال لمن لم يشفع لغيره
انه مرتهن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك والله سبحانه يخبر عن
ارتهان العبد بكسبه كما قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينه
وقال تعالى اوليك الذين ابسلوا بما كسبوا لهم شراب من حميم
فالمرتهن هو المحبوس اما بفعل منه او فعل من غيره واما من لم يشفع
لغيره فلا يقال له مرتهن على الاطلاق بل المرتهن هو المحبوس عن امر

كان بصدد نيله وحصوله ولا يلزم من ذلك ان يكون بسبب منه
بل يحصل ذلك تارة بفعله وتارة بفعل غيره وقد جعل الله سبحانه
النسيكه عن الولد سببا لفك رهانه من الشيطان الذي
تعلق به من حين خروجه الى الدنيا وطعن في خاصرته فكانت
العقيقه فدا وتخليصا له من حبس الشيطان له وسجنه
في اسره ومنعه له من سعيه في مصالح اخرته التي اليها معاده
فكانه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي اعدها لاتباعه
واوليايه واقسم لربه انه ليستاصلن ذريه ادم الا قليلا منهم
فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج الى الدنيا فحين يخرج يبتدره
عدوه ويضمه اليه ويحرص على ان يجعله في قبضته وتحت
اسره ومن جملة اوليايه وحزبه فهو احرص شي على هذا واكثر
المولودين من اقطاعه وجنده كما قال تعالى له وشاركهم في الاموال
والاولاد وقال ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه فكان
المولود بصدد هذا الارتهان فشرع سبحانه للوالدين ان
يفكا رهانه بذبح يكون فداه فاذا لم يذبح عنه بقي مرتهنا

Copyright © King Saud University